

Distr.: General
6 March 2015
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية على التقرير المقدم من أوروغواي بموجب
الفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل
بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة*

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لأوروغواي (CRC/C/OPAC/URY/1) في
جلستها ١٩٥٦ (انظر الوثيقة CRC/C/SR.1956) المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥،
واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٩٨٣ المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/
يناير ٢٠١٥.

أولاً - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي وبردودها الخطية على قائمة المسائل
(CRC/C/OPAC/URY/Q/1/Add.1). وتُعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي دار مع
وفد الدولة الطرف المتعدد القطاعات.

٣- وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن هذه الملاحظات الختامية ينبغي أن تُقرأ مقترنة
بالملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بشأن تقرير الدولة
الطرف الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس المقدم بموجب اتفاقية حقوق الطفل
(CRC/C/URY/CO/3-5)، وبشأن التقرير الأولي المقدم بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية
حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية
(CRC/C/OPSC/URY/CO/1).

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والستين (١٢-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥).



الرجاء إعادة الاستعمال



ثانياً - ملاحظات عامة

الجوانب الإيجابية

- ٤- ترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى الصكوك التالية أو تصديقها عليها:
- (أ) معاهدة تجارة الأسلحة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛
- (ب) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، في شباط/فبراير ٢٠٠٨؛
- (ج) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حزيران/يونيه ٢٠٠٢.
- ٥- وترحب اللجنة بمختلف التدابير الإيجابية المتخذة في المجالات المتصلة بتنفيذ البروتوكول الاختياري، ولا سيما ما يلي:
- (أ) الإعلان المقدم في إطار البروتوكول الاختياري، الذي جاء فيه أن الحد الأدنى لسن التجنيد هو ١٨ عاماً؛
- (ب) اعتماد قانون الدفاع الإطاري رقم ١٨٦٥٠ في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠، وهو قانون ينص على الطابع التطوعي للتدريب العسكري والخدمة العسكرية.

التنسيق

- ٦- يساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لم تعين هيئة تنسيق مسؤولة عن رصد تنفيذ البروتوكول الاختياري.
- ٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعين هيئة وطنية تتمتع بما يكفي من القدرة والسلطة لتنسيق تنفيذ الأنشطة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري وتقييمها على المستوى المشترك بين القطاعات والمستوى الوطني وعلى مستوى الولايات والمستوى المحلي.

النشر والتوعية

- ٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم بذل جهود هادفة في مجال تثقيف الأطفال وعامة الجمهور بشأن أحكام البروتوكول الاختياري ومبادئه.
- ٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير عملية لتوسيع نطاق التوعية وزيادة المعرفة بالبروتوكول الاختياري، بوسائل منها إصدار مواد إعلامية عنه.

التدريب

- ١٠ - يساور اللجنة القلق لعدم وجود برامج تدريب منتظمة بشأن أحكام البروتوكول الاختياري لجميع المهنيين المعنيين العاملين مع الأطفال و/أو من أجلهم، لا سيما الملاك العسكري والموظفون العاملون في دوائر الهجرة على الحدود والأخصائيون الاجتماعيون.
- ١١ - توصي اللجنة الدولة الطرف، تمشياً مع ملاحظاتها الختامية بموجب الاتفاقية (CRC/C/URY/CO/3-5، الفقرة ٢٣)، بأن تكفل إدراج أحكام البروتوكول الاختياري في برامج التدريب الموجهة إلى جميع المهنيين المعنيين العاملين مع الأطفال و/أو من أجلهم، ولا سيما الأفراد العسكريين، والموظفون العاملون في النقاط الحدودية وفي دوائر الهجرة، والأخصائيون الاجتماعيون.

ثالثاً - الوقاية

المدارس العسكرية

- ١٢ - تلاحظ اللجنة أن المدارس العسكرية تتبع الخطط والبرامج التي وضعتها وزارة التعليم والثقافة وتعمل بنظام تعليمي عسكري نظري لا ينطوي على استخدام الأسلحة. غير أن اللجنة تشعر بالقلق لأن الأطفال قد يكونون مسجلين في هذه المدارس ضد إرادتهم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود آلية مستقلة تتيح لطلاب هذه المدارس تقديم الشكاوى.
- ١٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم تسجيل أي طفل في المدارس العسكرية ضد إرادته. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل للأطفال الذين يدرسون في المدارس العسكرية فرصة فعلية للجوء إلى آلية مستقلة لتقديم الشكاوى والتحقيق.

التثقيف في مجالي حقوق الإنسان والسلام

- ١٤ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أدرجت دورات دراسية عن حقوق الإنسان في المدارس العسكرية، لكنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود عنصر شامل ومنهجي للتثقيف في مجالي حقوق الإنسان والسلام في المدارس العسكرية أو في برامج تدريب المعلمين.
- ١٥ - تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١ (٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم، وتوصي الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير فعالة لإدراج التثقيف في مجالي حقوق الإنسان والسلام في المقررات الدراسية بهدف تشجيع ثقافة السلام والتسامح وتضع برامج لتدريب المعلمين على تدريس حقوق الإنسان والسلام.

رابعاً- الحظر والمسائل ذات الصلة

حظر التجنيد

١٦- تلاحظ اللجنة كخطوة إيجابية الحظر المفروض قانوناً على إمكانية استخدام من يقل سنهم عن الثامنة عشرة في القوات المسلحة سواء بصورة إجبارية أو بالتجنيد الطوعي وعدم إمكانية منح أي استثناء من شرط السن هذا. غير أن اللجنة تعرب عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تحرم بعد تجنيد واستخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال القتالية من قبل القوات المسلحة الحكومية والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة ولأن تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة لم يدرج في تشريعات الدولة الطرف بوصفه جريمة حرب.

١٧- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تجرم صراحة تجنيد القوات المسلحة الحكومية والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة الأطفال دون سن الثامنة عشرة أو استخدامهم في الأعمال القتالية، وأن تكفل تناسب العقوبات مع خطورة الجرائم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج في تشريعاتها الجنائية تجنيد أو تطويع الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال القتالية بوصفه جريمة من جرائم الحرب.

الولاية القضائية خارج الإقليم

١٨- تُعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود أحكام قانونية تنص صراحة على ممارسة الولاية القضائية خارج الإقليم بشأن الجرائم التي يشملها البروتوكول الاختياري.

١٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتضمين تشريعاتها المحلي أحكاماً تخولها صراحة إقامة وممارسة الولاية القضائية خارج حدودها الإقليمية فيما يتعلق بكافة الجرائم المذكورة في البروتوكول الاختياري، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح.

خامساً- الحماية والتعافي وإعادة الإدماج

التدابير المعتمدة لحماية حقوق الأطفال الضحايا

٢٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود تدابير تسمح بالتعرف على اللاجئين وملمسي اللجوء والمهاجرين الأطفال الذين يتعرضون أو يمكن أن يتعرضوا لخطر تجنيدهم أو استخدامهم في نزاع مسلح، فضلاً عن عدم وجود برامج محددة للتعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي لضحايا الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري.

٢١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشئ آلية فعالة لتحديد هوية الأطفال الذين ربما يكونون قد جندوا أو استخدموا في أعمال قتالية، بمن فيهم الأطفال اللاجئون

وملتمسو اللجوء وحيثما يكون ذلك مناسباً لضمان حصول الأطفال ضحايا الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري على ما يكفي من المساعدة على التعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تلتمس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أجل تنفيذ تلك التوصيات.

سادساً- المساعدة والتعاون الدوليان

التعاون الدولي

٢٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز أواصر تعاونها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، وأن تستكشف سبل زيادة التعاون مع اليونيسيف وغيرها من الكيانات التابعة للأمم المتحدة على تنفيذ البروتوكول الاختياري.

سابعاً- المتابعة والنشر

٢٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات بالكامل، بوسائل منها إحالتها إلى الجمعية العامة والوزارات المعنية، بما فيها وزارة الدفاع، وإلى المحكمة العليا والسلطات المحلية، للنظر فيها على النحو المناسب واتخاذ إجراءات إضافية بشأنها.

٢٤- توصي اللجنة بأن يتاح التقرير الأولي والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف والملاحظات الختامية ذات الصلة التي اعتمدها اللجنة على نطاق واسع، بما في ذلك عن طريق الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر)، لعامة الناس، ومنظمات المجتمع المدني، ومجموعات الشباب، والفئات المهنية، والأطفال بغية إثارة النقاش وإذكاء الوعي بشأن البروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.

ثامناً- التقرير المقبل

٢٥- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج المزيد من المعلومات عن تنفيذ البروتوكول الاختياري وهذه الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري المقبل بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل.